ⵓⵙⵙⴻⵎ ⵓⵔⵓⵣⵖ ⵖ ⵜⵍⵍⴰⵔⵉⵜ

Réseau Amazigh pour la Citoyenneté
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

Commission Consultative de la Régionalisation
Courrier Arrivée
19 FEV 2010
N° 017/SP/10

الرباط في، 17 فبراير 2010

إلى السيد عمر عزيمان

رئيس اللجنة الإستشارية حول الجهوية

الرباط

الموضوع : مذكرة الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة حول موضوع الجهوية بالمغرب

السيد الرئيس المحترم،

يتشرف المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة أن يضع رهن إشارتكم مذكرة تروم تقديم تصوره لموضوع الجهوية بالمغرب، وذلك مساهمة في النقاش الوطني حول موضوع الجهوية.

ونظرا للترابط المنهجي بين موضوع الجهوية و النقاش حول التعديل الدستوري، فإننا نرفق هذه المذكرة بمذكرة أخرى تتوخى تقديم تصور حول الإصلاحات الدستورية الكفيلة بإعطاء معنى حقيقي لأية مقاربة تتوخى إرساء دعائم دولة الحق والقانون، تكرس سمو حقوق الإنسان و تتبني على الحكامة الجيدة.

وتأتي هذه المذكرة في سياق العمل الترافعي المتواصل الذي تقوم به الشبكة الأمازيغية، وفروعها في شتى مناطق المغرب، من أجل رفع كافة أشكال التمييز ضد الأمازيغية، وتحسيس مختلف الفاعلين الجمعويين والمؤسساتيين بأهمية اعتماد مقاربة شمولية، تتبني على حقوق الإنسان في مأسسة الأمازيغية، والإعتراف بحقوقها كاملة.

وللتذكير فإن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة منظمة وطنية غير حكومية تهدف إلى إقرار حقوق الإنسان عموما والحقوق اللغوية و الثقافية الأمازيغية والحق في المواطنة وإعمال المبادئ العالمية لحقوق الإنسان بما فيها مبدأ المساواة بين اللغات والثقافات و بين الرجل والمرأة ، ومناهضة كل أشكال التميز كيفما كان سببها أو نوعها

وفي انتظار تفعيلكم تقبلوا، سيدي الرئيس فائق التقدير.

عن المكتب التنفيذي
الرئيس يوسف لعرج

ⵓⵙⵙⴻⵎ ⵓⵔⵓⵣⵖ ⵖ ⵜⵍⵍⴰⵔⵉⵜ
Réseau Amazigh pour la Citoyenneté
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

- رفقته مذكرة حول الجهوية ومذكرة حول الإصلاحات الدستورية المواكبة.

63, Rue Kadi Ayyad- Diour jamaâ- Rabat
Téléfax: **037200211** *E.mail : azettamazighe@yahoo.fr, Site web: www.reseauamazigh.org*

ⵓⵣⵣⴻⵏ ⵓⵔⵓⵣⵖⵢ ⵖ ⵜⵓⵏⵔⵙⵓⵜ

Réseau Amazigh pour la Citoyenneté
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

مذكرة الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة - أزطا - حول الجهوية

" من اجل منظور ديمقراطي لتوزيع عادل للثروة والسلطة وتجاوز الجهوية الأمنية البيروقراطية لمختلف الجهات بالمغرب "

I. تقديم:

تندرج هده المبادرة في إطار ما يلي:

- **يان:** الحملة الترافعية لجمعيتنا الرامية إلى رفع كافة أشكال التمييز ضد الأمازيغية ،والتي انطلق مفعولها مند سنة 2005 . و في إطار تحصيل النقاشات والدراسات التي نظمت وأنجزت من قبل مختلف الفاعلات والفاعلين بالحقل الأمازيغي،

- **سين** : ما يستقطبه موضوع الجهوية بالمغرب من اهتمام ، سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى الحقل الجمعوي ، خصوصا بعد قبول الدولة بمقترح الحكم الذاتي للصحراء،

- **كراض:** استمرار السياسات المكرسة لتوازنات المغرب النافع والغير النافع وفشل المقاربة الجهوية المعتمدة ، واستفحال وخطورة الفوارق و التفاوتات الجهوية ، وعجز الإطار الإقليمي والجهوي القائم عن مواجهتها .

وتستمد هده المذكرة مرجعيتها مما تقره التشريعات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بقضايا الحق في تقرير المصير[1] و استئناسا ببعض التجارب التي عرفتها بعض الدول الأجنبية، و من الموروث الإنساني للبشرية وما راكمته الحضارة الأمازيغية عبر ما عرفه

1- عرفته المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان[ر] لعام 1966 بأنه (حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد عرفته في قرارها رقم 2625 الصادر في 1970/11/24 (بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق).

تاريخ الأمازيغيين من تجارب في مجال أشكال التدبير السياسي للشؤون المحلية [2] ، بالإضافة إلى أدبيات مؤتمرات جمعيتنا.

أما من حيث الأهداف فتروم هده المذكرة وضع مشروع إطار ملائم لبلورة إستراتيجية بديلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية واللغوية بالمغرب ، تنبني على تعبئة عقلانية ومتقدمة للموارد والطاقات المحلية ، وضمان حكامة محلية رائدة لترسيخ الديمقراطية وتطوير البناء الجهوي بحكم ذاتي موسع،

II. ملخص عن وضعية النظام الجهوي الحالي بالمغرب :

فمباشرة بعد مفاوضات ايكس ليبان ، تم مع الأسف اعتماد نموذج الدولة الوطنية المشوهة المختلطة بالنموذج الفرنسي اليعقوبي، لينتظر المغرب لما يقرب من أربعين سنة حيث غدت سياسة اللامركزية بالمغرب في بعدها الجهوي ، (جهوية أمنية) ، موضوع عدة خطابات سياسية خصوصا بعد وضع دستور 1992 و 1996 (الفصل 100 ، و101 و 102 منهما معا) ، حيث تم إقرار قانون لتنظيم الجهات بمقتضى القانون رقم 47/96 بتاريخ 1997/4/2 ، المعدل للظهير رقم 1.71.77 المؤرخ في 1971/6/16 ، والدي اعتمد نظام خلق سبع جهات اقتصادية[3] ، وهو القانون الذي اجمع الباحثون على انه بقي أسير نفس التوجهات المتحكمة في إنشاء المؤسسات الوسيطة بالمغرب ، كما لا يعكس أو يتطابق مع أي تعريف من التعريفات المحددة للجهات بالقانون المقارن [4] ،وهو ما جعل الوضعية الحالية للجهوية ،استنادا إلى الإطار التشريعي والسياسي الذي يؤطرها ، وبالرغم من كونها منتخبة ، فإنها مجرد سلطة إدارية أمنية تفتقد لسلطة التداول والقرار ، ولأي استقلال ذاتي ، بحكم ارتباطها في مجمل الاختصاصات المخولة لها ، بالدولة المركزية ،حيث تتولى الحكومة المركزية سلطة القرار ، في الوقت الذي ينحصر فيه دور المجالس الجهوية في الاقتراح وإبداء الرأي ،

فعلى المستوى الاقتصادي، فان مجمل أنواع الموارد الاقتصادية المحلية، (ما تحت الأرض وما ما فوقها من ثروات، الموارد السياحية، القطاع الفلاحي، القطاع الصناعي، القطاع التجاري، الضرائب..) فإنها تبقى في ضل الإطار الحالي للجهات عرضة للتهجير والترحال نحو المدن والمحاور الإقتصادية الكبرى، أو عرضة للنهب والتخريب ، بدل تأهيلها

---

[2] - انظر مدونة القوانين الوضعية الأمازيغية الجزء الثاني الرباط مطبعة ابي رقراق شتنبر 2006 .

3- **جهة** الجنوب وتشمل (اكادير – طرفاية وارزازات) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (سمارة – لعيون – طنطان – تزنيت) ، **جهة** تانسيفت (وتشمل مراكش واسفي) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (قلعة السراغنة – الصويرة)، **جهة** الوسط وتشمل (الجديدة – سطات – خربكة- بني ملال – البيضاء) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (ازيلال – بن سليمان)، **جهة** الشمال الغربي وتشمل (طنجة- تطوان – القنيطرة – الرباط وسلا) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدينة (شفشاون) ، **جهة** الوسط الشمالي وتشمل (فاس –تازة – الحسيمة) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن (بولمان – تاونات)، **جهة** الشرق وتشمل (الناضور – وجدة) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدينة (فكيك) ، **جهة** الوسط الجنوبي وتشمل (مكناس وقصر السوق) أضيفت لها بمقتضى القانون رقم 79/2 مدن(الراشدية – خنيفرة) وتم حذف مدينة قصر السوق .

[4]- هناك تعريفين على الأقل:الأول يحددها كمجموعة متماسكة ذات أهداف سياسية دفاعية (Régionalisme) والثاني حددها كإطار و مجال إداري واقتصادي(Régionalisation)،

وتخصيصها للتنمية المحلية والرفع من وثيرة الدينامية الاقتصادية ، و من قدرات البنية التحتية المحلية (الطرق ، المؤسسات التعليمية ، المؤسسات الصحية ، مجال التواصل والاتصال ،.....الخ) ، وهو ما أدى إلى وقوع عدة تراجعات في نسبة النمو العامة المحلية ، سواء على مستوى بعض المدن أو كل القرى ، وكرس دلك وضعا مأساويا تتمظهر تجلياته في:

- **يان:** ازدياد نسبة الفقر و البطالة، وانعدام فرص الشغل ،

- **سين:** استمرار الهجرة الداخلية، من القرى نحو المدن، وقد زادت سياسة نزع الأراضي والمياه الجوفية من مالكيها السكان الأصليين ، وإغراق المجالات الخضراء بمختلف أنواع الخنازير وباقي الحيوانات البرية ، وخلق المحميات ، مما ساهم بشكل شبه كلي في هجر السكان لأراضيهم. هذا في الوقت الذي لازالت فيه الظهائر الاستعمارية، وبالأخص ظهير التحفيظ و ما يسمى بظهير أراضي الجموع، مكرسة لتهميش الموروث القانوني الوضعي الأمازيغي محليا ووطنيا ،

- **كراض** : هشاشة وسوء تدبير الميزانيات المتوفرة لدى الجماعات المحلية ، وأجهزة النظام الجهوي الحالي ، بالإضافة إلى ضعف اختصاصاتها لصالح المركز، وارتباط قراراتها في المجال السياسي والاقتصادي بقرارات سلطة الوصاية، (الوالي ، العامل ،وزارة الداخلية)

أما على المستوى السياسي ، فقد أثبتت تجربة التقسيم الترابي المعتمد (16 جهة)[5] أن الهاجس المتحكم في إقرارها هو الهاجس الأمني بدل الهاجس التنموي المحلي ، كما لا يعكس التقسيم المعتمد أي معيار من المعايير المتعارف عليها سواء المعيار التاريخي أو المعيار الاقتصادي أو الجغرافي أو الثقافي ،

لكل دلك فإننا في الشبكة الأمازيغية من اجل المواطنة - أزطا- وبعد التداول في مواقع الضعف القائمة في التجربة الحالية لنظام الجهات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وبالنظر إلى ما هو مقترح في موضوع الصحراء، فإننا نقترح البدائل الأولية التالية التي ستساهم، في نظرنا، في التحول من الجهوية الأمنية والشكلية إلى جهوية بحكم ذاتي موسع :

5 - **جهة** واد الدهب ، لكويرة – **جهة** لعيون بوجدور ساقية الحمراء – **جهة** كلميم السمارة – **جهة** سوس ماسة درة – **جهة** الغرب الشراردة بني احسابن – **جهة** الشاوية ورديغة – **جهة** مراكش تانسيفت الحوز – **جهة** الشرقية – **جهة** الدار البيضاء الكبرى – **جهة** الرباط سلا زمور زعير – **جهة** دكالة وعبدة – **جهة** تادلة ازيلال – **جهة** مكناس تافيلالت – **جهة** فاس بولمان – **جهة** تازة الحسيمة تاونات - **جهة** طنجة تطوان -

نعتقد انه من أجل تقديم حد أدنى من التوضيحات فيما يخص رؤيتنا لتنظيم الدولة، يجب أن نعلم أن الدولة – على ضوء التجارب التي تمت في مختلف بقاع العالم، يتم تدبيرها بطريقتين اثنتين ممكنتين:

1. **الدولة الفيدرالية:** وهذا الشكل هو نتيجة لانصهار أمم صغير أو تدبير ديمقراطي لأمة كبرى. وبما أن المغرب، حسب التيار الرسمي، ليس نتاجا لهذا النوع من المسلسلات التاريخية فإنه لا يحق له الطموح إلى تحقيق هذا النوع من التنظيم في اللحظة الحالية.

2. **الدولة الوحدوية:**
وتكتسي ثلاثة أشكال:

- **يان : الدولة الوحدوية المركزية:**

تلك هي حالة المغرب . وتشكل تجربة غير مقنعة وغير فاعلة، وبالتالي ينبغي التخلي عنها بالضرورة.

- **سين: الدولة الوحدوية اللامركزية:**

و يتم فيها تفويت بعض الصلاحيات للأطراف، وتحتفظ فيها الدولة المركزية بصلاحيات الولاية المطلقة ونسخ قرارات الأجهزة المحلية.

- **كراض : *الدولة الوحدوية الجهوية بحكم ذاتي موسع :***

يتم تقسيم الأمة إلى جهات طبيعية تتمتع بحكم ذاتي واسع. و تتوفر هذه الجهات على جهاز تنفيذي وعلى برلمان خاص بها. وتكون الدولة المركزية مجرد ضامن للسياسة الخارجية والأمن الوطني، والدفاع الوطني والسياسة النقدية. ويتعلق الأمر هنا بالفعل بتسيير ذاتي جهوي. وهو الخيار الذي نراه ملائما لمغرب آخر ممكن ،

ونعتقد أن التسيير الجهوي، في إطار الحكم الذاتي الموسع ممكن إذا تم التأصيل له في إطار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا، فاصلا للسلط، وللدين عن الدولة، و مقرا باللغة الأمازيغية كلغة رسمية دستوريا. وتأسس في التصور التنظيمي والهيكلي على ،أولا، المعطى السوسيو اقتصادي، وثانيا على المعطى السوسيو ثقافي، وثالثا على المعطى التاريخي، ورابعا وأخيرا على المقومات الجغرافية ونسبة الكثافة السكانية محليا ، بحيث يمكن تعريف الجهة بحكم ذاتي موسع كما يلي : ***" هي وحدة إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة الوطنية ، وتجرى التقسيمات الإدارية فيها وفق أحكام قانون خاص يصدره البرلمان المحلي"*** .

ومن اجل دلك، فان أولى الخطوات الممكن انجازها يؤطرها ما يلي :

على المستوى السياسي والتشريعي :

نرى أن مشروع نظام الحكم الذاتي هو مشروع سياسي وليس مجرد مشروع تنموي أو ثقافي ، كما انه غير قابل للتجزيء يمكن منحه في إطار الدولة الواحدة لجهة دون أخرى، أو حسب موازين القوى، وبالتالي فإننا لا نتصور أن نؤسس لدولة بنظام الحكم الذاتي على أساس التعابير المحلية للغة الأمازيغية ، كما لا يمكن في نظرنا لتجربة الحكم الذاتي أن تنجح إدا لم تعالج على أساس التأصيل له وللغة الأمازيغية كلغة رسمية في إطار دستور ديمقراطي ، وتأسس في التصور السياسي والهيكلي على المعطى السوسيو اقتصادي و السوسيو ثقافي و على المعطى التاريخي ، و على المقومات الجغرافية ونسبة السكان في كل جهة ، ولن يكون لهذه المعالجة صدى إلا استنادا إلى المعطيات الواقعية التالية :

- ***أولا*** انه لا وجود للغات أمازيغية بالمغرب بل للغة أمازيغية واحدة ، و تعابيرها اللسنية المتنوعة، هو غنى لسني للغة الأمازيغية، وليس منطلقا للتأسيس لكنتونات لسنية ممزقة للوحدة المغربية الأمازيغية ، نفس الشيء ينطبق على قضايا الإعلام والإتصال (القنوات التلفزيونية والإذاعات والجرائد.....)[6]

- ***ثانيا*** لكون البعد اللسني، ومن خلال بعض التجارب الديمقراطية الدولية، لم يسبق أن كان معيارا أو منطلقا وحيدا لتحديد المناطق الممكن أن تنتظم في إطار الحكم الذاتي، على غرار أوربا؛ وذلك انطلاقا من مجموعات تحت وطنية تتمتع بحكم ذاتي واسع كمناطق طبيعية. والمغرب الذي يقع على مرمى حجر من الضفة الجنوبية لأوربا وبالأخص اسبانيا لا يمكنه أن يبقى في منأى عن هذه الدينامية.

- ***ثالثا*** حتمية إلغاء، أولا، القانون رقم 47/96 بتاريخ 1997/4/2 ،وثانيا ظهير المغربة والتوحيد والتعريب 1965/01/25، وهو الظهير الذي يلزم الإدارات العمومية والمؤسسات والسلط باستعمال اللغة العربية دون غيرها في المداولات والكتابات الداخلية والخارجية. واعتماد أنظمة جديدة تتلاءم مع الدستور المعدل ، ومع المعايير المقترحة بالرؤية أعلاه . وعموما مراجعة مجمل التشريعات ذات الصلة بما فيها قانون الأحزاب وإقرار شرعية تأسيس أحزاب جهوية ، والتشريع الجنائي والعقاري ،

---

[6] - للإشارة فان بلجيكا تتكلم ثلاثة لغات: يصل الناطقون بالفرنسية فيها 54.2% من السكان، و عدد الناطقين باللغة الفلامانية، إلى 34.1% من السكان، في حين لا يتعدى عدد الناطقين باللغة الألمانية 1 %. وهي مقسمة إلى ثلاثة جهات، الجهة الفلامانية والجهة الوا لونية (مكونة من الفرونكوفونيين و الجرمانيين) و وجهة بروكسيل العاصمة، و أربع حكومات (حكومة لكل جهة بالإضافة إلى الحكومة الفدرالية)، و خمسة برلمانات (برلمان بروكسيل العاصمة و البرلمان الوالوني و البرلمان الفلاماني و البرلمان الفدرالي بالإضافة إلى مجلس الشيوخ)، وملك يسود و لا يحكم.

والقانون الأساسي للقضاء ، وقانون تأسيس النقابات ، وكل ما سيتأثر باعتماد هدا النظام.

- ***رابعا*** أن يتأسس نظام وتصور الحكم الذاتي المأمول، أولا، على المعطى التاريخي والثقافي المشترك بين كل جهة على حدا، وثانيا على المعطى الاقتصادي الذي سوف يوفر للجهة ما يكفي من الموارد المالية، العقارية منها والمنقولة، بالإضافة إلى منفذ للبحر، ورابعا على المعطى الجغرافي الذي يأخذ بعين الإعتبار سياسة القرب ، والمجالات السكانية النموذجية، والمقومات الإقتصادية.

III. نظرتنا إلى مقومات نظام الحكم الذاتي ومقارباته :

فالنظام المأمول والموصوف بالواسع ، يتسم باستقلالية عن المركز من حيث القرار ومجال التسيير والتدبير في مجمل المجالات، باستثناء ما يدخل في اختصاصات السلطة المركزية، كالعلاقات الخارجية، وبالتالي فانه مطلوب اعتماد تصور يحرر المجال المشمول بالحكم الذاتي الموسع من كل الهواجس الأمنية و قيود الأنظمة الشمولية أو المكبلة للشروط المعرقلة للتنافس والتطور، ودلك إسوة بالعديد من التجارب الدولية [7].

و من اجل دلك فإننا نرى ضرورة اعتماد المقاربات التالية:

- **المقاربة الديمقراطية**، أي المشاركة الشعبية، سواء في أنظمة تشكيل الجهاز التشريعي ، المنتخب بشكل ديمقراطي ومباشر في انتخابات حرة ونزيهة ، والدي يختص في وضع التشريع ووضع السياسات العامة والإستراتيجية المحلية، كما يتولى انتخاب الحكومة المحلية ، التي تمثل المنطقة في مجمل العلاقات والمؤسسات الداخلية بما فيها المركزية ، وهي في نفس الوقت من يتولى شؤون جهاز العدالة والسلطة القضائية المحلية ، واعتماد أنظمة مختلف أنواع الشرطة الإدارية والقضائية المحلية.
ويتطلب دلك إقرار الصلاحيات واختصاصات واسعة للجهاز التشريعي والتنفيذي المحلي ، ويترتب عن دلك تلقائيا إلغاء الغرفة الثانية (غرفة المستشارين) التي لن تعود لها أية وظيفة ، عند اعتماد هده المقاربة،

- **المقاربة الحقوقية**، عبر إقرار الدستور بهدا النظام وباللغة الأمازيغية كلغة رسمية ، ومنع كافة أشكال وأنواع التمييز، والرفع من مستوى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عبر إقرار سموها على القانون الوطني، وإعادة الاعتبار

---

7 - ففي **ألمانيا** رغم توسع مجالها الجغرافي أقرت 16 لاندر (فيدرالية) ، أما **ايطاليا** فقد أقرت 20 جهة منذ 1974/12/27 ، في حين اعتمدت **اسبانيا** 17 منطقة بحكم ذاتي منذ دستور 1978/12/27 ، أما **بلجيكا** التي تواجه الآن جماعات ضغط منها من يطالب باستقلال الفلامان عن الدولة البلجيكية ، ومنها من يطالب بتأسيس الدولة الفلامانية على مجمل تراب بلجيكا ، فإنها أقرت ثلاث جهات استنادا إلى دستورها المؤرخ في 1994/2/17 ، أما **اليونان** فقد اكتفت باعتماد 13 جهة ،

للمتقدم في الموروث الحضاري الأمازيغي، في علاقته بالجوانب التاريخية واللغوية و الثقافية والأدبية والفنية والقانونية .

- **مقاربة اقتصادية وجغرافية**، تقر بصلاحيات واختصاص الأجهزة المحلية لإنشاء علاقات اقتصادية مع الخارج ، وتضمن الأمن الغذائي ، والعدالة الاجتماعية ، والحكامة الأمنية عبر مراعاة الموارد الاقتصادية، وكم ونوع الثروة المتوفرة لكل مجال جغرافي،

- **المقاربة التشاركية عن قرب** ، وتعتبر الجماعات المحلية والجمعيات والأحزاب والنقابات الجهوية منفذا هاما، ومحكا حقيقيا لضمان مشاركة المواطنين بشكل مباشر في تدبير وتسيير شؤونهم المحلية في علاقة بالدائرة الترابية للجماعة وليس الجهة ، في حين ستشكل الأجهزة الأخرى للحكم الذاتي قيمة مضافة، تؤطر المجال العام السياسي والتنموي والاقتصادي للجهة

IV. أجهزة النظام الجهوي بحكم ذاتي موسع :

كمرحلة انتقالية ومن اجل توفير ظروف التأسيس لتجربة الحكم الذاتي الموسع أعلاه ، فإننا نرى ضرورة تشكيل لجنة وطنية مستقلة تشرف على الإجراءات التنظيمية المطلوبة لتشكيل، على الأقل، البرلمان المحلي.

-**البرلمان أو المجلس التشريعي المحلي** وينتخب بشكل مباشر في إطار انتخابات حرة و نزيهة، تشرف عليها لجنة وطنية مستقلة، ويعتبر أعلى جهاز محلي، يتولى يلي:
- انتخاب الحكومة المحلية.
- يخطط للسياسات العامة.
-اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة و النهوض بمرافقها المختلفة، مع مراعاة الخصوصيات المحلية، وما تمليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،
- يضع قانونا داخليا له .
- التصديق على المشروعات والخطط التفصيلية الأدبية والمالية المقترحة من قبل الحكومة المحلية.
- اعتماد الحسابات الختامية بعد تدقيقها من قبل هيئة مستقلة للرقابة المالية .
- مساءلة أو إقالة الحكومة في شأن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتها.

-**الحكومة المحلية** المنبثقة عن التكتل الحاصل على الأغلبية بالبرلمان المحلي. يشرف عليها البرلمان المحلي، وتعتبر الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي ، وتتكون من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء المكلفين بمهام وزارية وظيفية ، وتبعا لدلك يعتبر الرئيس وأعضاء الحكومة بدرجة وزير في الحكومة المحلية، وتتولى تنفيذ الخطط المصادق عليها من قبل

البرلمان المحلي. وتمثيل المنطقة في المنتديات الوطنية والدولية ، كما تتولى تدبير وتسيير والإشراف على كافة الإدارات المحلية بما فيها إدارة الشؤون الداخلية (الشرطة المحلية والدفاع المدني والأمن الداخلي للمنطقة،)، وضمان الحفاظ وتطوير اللغة الأم للساكنة والموروث الثقافي والحضاري والفني والأدبي عبر اعتبارها لغة جميع مرافق المنطقة سواء كانت رسمية أو شعبية ،وإشاعة العدالة وحفظ الأمن ، وحماية المرافق العامة المحلية والأموال العامة ، والخاصة ، وتعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي،

ومن اجل معالجة الإشكالات التي قد تحدث بين مختلف مناطق الحكم الذاتي فان أحسن تجربة في العالم اعتمدت أسلوب خلق محكمة وطنية متخصصة للبث في المنازعات الممكن أن تحصل بين مختلف هيئات مناطق الحكم الذاتي ،وهي هيئة من المفروض أن يتم التنصيص عليها دستوريا.

- **الجماعات المحلية** *(الحضرية والقروية)*، وتنتخب بدورها بشكل مباشر في إطار انتخابات حرة و نزيهة، وتتولى مسؤولية تدبير الشؤون العامة المحلية ، وفق ما تستدعيه مصالح المواطنين والمواطنات محليا، و بتشاور مع الحكومة المحلية.
ويستدعي دلك مراجعة نسب الكتل الناخبة، والتقطيع الإنتخابي، واللوائح الإنتخابية بالشكل الذي يجعل المنطقة محورا للتنمية الديمقراطية، ومجالا لتشكيل النخب الجديدة، القادرة على محو الصورة السلبية القائمة.

أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

فانه لا يمكن التخفيف من آثار العولمة السلبيبة التي تنحوا نحو توحيد نموذج الثقافة الغربي و إلى تعميمه ، ولن يتأتى للدولة المركزية مناهضة دلك سوى باعتماد نظام الدولة الوحدوية الديمقراطية الضامنة للحرية، القوية بمشروعيتها، القادر وحده على الوقاية من الغزو السلبي والتسطيح الثقافي. في الوقت الذي تتكون أو تكونت فيه مجموعات فوق وطنية تفرضها العولمة، علاوة على ما أفرزته تجربة الجهوية الحالية من استنزاف للثروات المحلية لفائدة مناطق خاصة كمحور الرباط والبيضاء و فاس ...الخ، وهو معطى مكرس لإنتهاك حق من حقوق الإنسان[8]، و يبرر ملحاحية التحول نحو نظام جديد يوفر إمكانية العمل على تأهيل الموارد المالية العامة للجهة بحكم ذاتي موسع وتخصيصها للتنمية المحلية والرفع من وثيرة الدينامية لاقتصادية ، والرفع من قدرات البنية التحتية المحلية (الطرق ، المؤسسات التعليمية ، المؤسسات الصحية ، مجال التواصل والاتصال ، القطاع الفلاحي ، القطاع الصناعي، القطاع التجاري ،.....الخ)

---

[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المادة 1:
2 - لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

وتبعا لدلك فان المنطقة المكتسبة لنظام الحكم الذاتي تعتبر وحدة مالية ، لها ميزانية مالية خاصة مستقلة، وفي هدا المجال فان جميع أجهزة الجهة سواء كانت جهوية أو محلية ستكون مطالبة في نظرنا باعتماد أدوات تنظيمية مختلفة معنية بالشؤون المختلفة للساكنة.

تلك هي الأفكار العامة للأرضية التي قررنا في الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة – أزطا– اقتراحها للتداول العمومي وهي مفتوحة للإغناء وللمزيد من التفصيل، وعيا منا بان نموذج الدولة، المركزية تحديدا، يشكل عنصرا من العناصر الأساسية المعرقلة لمسار بناء مغرب ديمقراطي متعدد ومتنوع ؛ في حين يشكل نموذج الدولة الجهوية بحكم ذاتي موسع أرضية مستقبلية لتحقيق تنمية منسجمة ومتعددة الأشكال، تنمية تأخذ بعين الاعتبار الواقع المعيشي للمغاربة .

اعتمد من طرف المكتب التنفيذي، في الرباط، بتاريخ 12 فبراير 2010.

ⵓⵙⵙⴻⵎⵓ ⵓⵔⵓⵙⵉⵖ ⵏ ⵜⵓⵏⵓⵔⵙⵙⵓⵜ
Réseau Amazigh pour la Citoyenneté
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

مذكرة
الشبكـــة الأمازيغيـــة من أجل المواطنـــة حول الوثيقة الدستـــورية

تعتبر الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة من الاطارات الامازيغية التي ناضلت منذ تاسيسها على ربط أي حل للقضية الامازيغية بالاطار العام للديمقراطية بالمغرب، في ابعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعملت من اجل دلك وفق ديناميكيات متعددة تروم من جهة الى دراسة اوجه الخلل في التعاطي مع الديموقراطية و الامازيغية بالمغرب، والتي تحكمت فيها سياسة دات ابعاد مرتكزة على البعد الواحد للهوية بامتدادها اللغوي العربي والديني الاسلامي
ومن جهة ثانية اقتراح حلول والإنخراط الواعي في العديد من المبادرات الرامية الى دمقرطة الدولة والمجتمع.

وقد اعتبرت الشبكة الأمازيغية ان المدخل الاساسي للمصالحة الحقيقية وبناء الدولة الديمقراطية العصرية هو المدخل الدستوري وفق رؤية تقطع مع الدساتير التي عرفها المغرب واخرها دستور 13/9/ 1996، والتاسيس لدستور يحمي الحقوق والحريات، مكرس بشكل عملي لفصل حقيقي للسلط والدين عن الدولة، ومعترف بشكل صريح بالامازيغية كلغة رسمية ومقر بسمو المواثيق الدولية لحقوق الانسان على القانون المحلي.

ورغبة من الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة في المساهمة في النقاش الدائر حاليا حول الوثيقة الدستورية في المغرب، فإنها تعتبر أن المرتكزات الأساسية في التغيير يجب ان تضمن مايلي:

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313
🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@ yahoo.fr

1- الضمانات الشكلية :

إن أهم ما ميز كل الدساتير التي وضعت لحد الآن أنها دساتير ممنوحة، وتفتقر إلى الشروط الديمقراطية لوضع الدساتير والمصادقة عليها ، وللخروج من هذه الوضعية ، فإن الشبكة تعتبر أنه حان الوقت ليوضع الدستور من قبل هيئة ديمقراطية، تكون مهمتها اعداد مشروع دستور تتلائم بنوده وفصوله مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الانسان . وقبل أن يعرض على الاستفتاء يوضع المشروع رهن إشارة كل الإطارات والهيئات المدنية والسياسية لمناقشته وإغناءه كما أن الاستفتاءات تستوجب مراجعة شاملة وشفافة للوائح الانتخابية وأن تجري هذه الاستفتاءات تحت إشراف لجان محايدة توفر لها كل الضمانات القانونية والتنظيمية للقيام بمهامها .

2- على مستوى الموضوع :

- تقوية الضمانات الدستورية للحقوق والحريات:

إن هذا المجال يتعلق بتقوية الضمانات الدستورية للحقوق والحريات. وهذا يتطلب التدابير الأساسية التالية:

1. تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية في النص الدستوري؛
2. تفصيل البنود الحمائية لعدد من الحقوق والحريات الأساسية في الدستور وتأكيد عدد من المبادئ والحقوق الغائبة حاليا؛
3. اقرار مبدأ العلمانية و المساوات بين اللغات والثقافات واعتبار المغرب جزء من افريقيا والمنطقة الأورو متوسطية ، والاعتراف الدستوري بالأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.
4. تقوية الحماية القضائية للحقوق الدستورية وتأصيل استقلال القضاء في الدستور بما في ذلك الترتيبات التي تضمن هذا الاستقلال وتقوية استقلال وسلطات المجلس الدستوري. وهنا نقترح أن يتضمن الباب الدستوري المتعلق بالسلطة القضائية مبادئ عامة تعزز استقلال القضاء استنادا إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. وحق الولوج إلى العدالة، كما نقترح أن يفصل نص الدستور في تكوين وسلطات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حتى يسهر فعليا على الضمانات الممنوحة للقضاة دعما لاستقلالهم وخدمة للحق في المحاكمة العادلة بالدرجة الأولى.

- فصـــل السلط :

يعتبر فصل السلط جوهر الديمقراطية على صعيد السلطة السياسية ، وبغض النظر عن الاشكال المختلفة لهذا الفصل ، فمهمة الدستور الأساسية إلى جانب قضايا أخرى هي

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@yahoo.fr

التحديد الواضح السياسي و القانوني للعلاقة القائمة بين مختلف السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتحديد صلاحيات وطرق مراقبتها ومحاسبتها .

ويتطلب دلك الغاء الفصل 24 واقرار حق الحزب الحاصل على الرتبة الاولى، من حيث عدد المقاعد المحصل عليها في الإنتخابات ، من الوزارة الاولى وحق تشكيل الحكومة مع اقرار مؤسسة الوزير الاول . مع تمتيع الحكومة بصلاحيات واسعة تمكنها من حكم حقيقي .

ومن جهة أخرى ، فإن قراءة بسيطة لفصول الدستور الحالي يبين الغياب التام لهذا الفصل فالسلطة التنفيذية تتشكل من الملك والحكومة، وهذه الاخيرة لا صلاحيات توفر لها امكانية الحكم الحقيقية والمساءلة الشاملة امام البرلمان .

فالملك غير مسؤول أمام البرلمان ولا أمام أية هيأة دستورية ، وهو يمارس مسؤوليات دستورية سياسية واسعة كما يفصلها الباب الثاني المعنون " الملكية " كما أن الملك يستمد المسؤولية دستوريا من الفصل 19 الذي يسند صفتين للملك وهما كونه أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة.

والممثل الأسمى يعني أن هناك مستويين للتمثيل : مستوى أعلى بصفته رئيس الدولة ، ومستوى أدنى هو صفة المنتخب من طرف الشعب ، أما الصفة الثانية فهي أمير المؤمنين وهي تعني صلاحيات سياسية مطلقة دستوريا .
وبالتالي فإن مطلب الغاء الفصل 19 والفصول الأخرى ذات الصلة سيساهم في مسألة فصل السلط .واقرار نظام قادر على عصرنة وتحديث الدولة.

- مراجعة الدستور:

انسجاما مع الاقتراحات ذات الطابع الديمقراطي لممارسة السلطة التأسيسية الأصلية (وضع الدستور) أو الفرعية (مراجعة الدستور) فإننا نقترح حلا وسطا يشرك الملك والحكومة والبرلمان في المبادرة في اقتراح مراجعة الدستور، وتخضع الموافقة على الاقتراح مهما كان مصدره إلى البرلمان بأغلبية قوية باعتباره يضم ممثلي الأمة من جهة.

وحتى يتم ضمان موافقة أغلبية قوية - لأن المراجعة الدستورية ليست مثل القانون العادي ليتم تمريرها بأغلبية بسيطة أو مطلقة - . فإنه لابد من إعداد الآليات المطلوبة لتمكين الشعب من الحق في المراجعة الدستورية (عدد من التوقيعات) إذا كانت القضايا المرتبطة بها ذات أهمية، أو متى عبر الملك أو أقلية في البرلمان على رغبتهم في إحالة المشروع الذي وافق عليه البرلمان على الاستفتاء.

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@ yahoo.fr

- **تقوية سلطات الحكومـــــــــة:**

إضافة للسلطات التي نقترح تخويلها للحكومة (اقتراح حل البرلمان، تعيين الوزراء ، المشاركة في سلطة اقتراح مراجعة الدستور...) فإن الإصلاح الدستوري في المجال المتعلق بالحكومة يجب أن يحقق عدة أهداف تعد غائبة في الواقع الدستوري والسياسي الحالي:

1. منصب الوزير الأول يكون دستوريا للحزب الحاصل على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان ، والقادر على فرز تحالفات لتشكيل اغلبية برلمانية.
2. تقوية سلطة الوزير الأول على الجهاز التنفيذي ؛
3. وضع حد للازدواجية بين سلطة الملك وسلطة الحكومة. وهذا يقتضي تقوية سلطة الحكومة في تحديد السياسة العامة للدولة ومسؤوليتها أمام البرلمان.

- **المجلس الحكومي:**

بالنسبة للمجلس الحكومي نقترح دسترة اجتماعاته وتحديد اختصاصاته بما في ذلك تدارس كل القضايا التي تحال على المجلس الوزاري قصد البث فيها وإعداد مشاريع قرارات واقتراحات بشأنها. إضافة إلى اقتراحات التعيين في الوظائف السامية، كالسفراء، وممثلوا المغرب في المنظمات الدولية، وممثلي الدولة بالجهات، والكتاب العامون للوزارات، ومدراء المؤسسات العمومية، والمدير العام للأمن الوطني، ومدير الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني، والمديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية. والمصادقة والتوقيع على الإتفاقيات الدولية والإنضمام اليها بعد مصادقة البرلمان.

- **حـالة الاستثنـاء:**

إن الوضعية و الاختصاصات الدستورية التي تقترح هذه المذكرة إسنادها لمختلف المؤسسات السياسية المنتخبة (الحكومة والبرلمان) ا تنسجم مع الممارسة الديمقراطية سواء في الحالات العادية أو في حالات الاستثناء باعتبارها قاعدة لدولة الحق و القانون، وباعتبار الحكومة تتحمل مسؤولية إدارة الشأن العام. وهكذا فعلى غرار الأنظمة االبرلمانية الديمقراطية ،يجب أن تناط بالحكومة مسؤولية الإعلان عن حالة الاستثناء أو الحالات الأخرى المرتبطة بالطوارئ كحالة الحصار وممارسة السلطات الاستثنائية المرتبطة بها.

- **مجلس المستشارين أو ما يسمى بالغرفة الثانية :**

فاستنادا الى مذكرتنا حول الجهوية، " من اجل منظور ديمقراطي لتوزيع عادل للثروة والسلطة وتجاوز الجهوية الأمنية البيروقراطية لمختلف الجهات بالمغرب "فانه لم يعد

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@ yahoo.fr

هناك أي مبرر قانوني أو سياسي للإبقاء على هده الغرفة، وبالتالي فاننا نرى ملحاحية الغائها.

- **المؤسسات الوسيطة :**

فبالنظر للدور الدي تلعبه المؤسسات الوطنية بالبلدان الديموقراطية، والحيز الهام الدي أعطي لها سواء من حيث التشريع او القيم والمبادئ التي يجب ان تؤطرها، واستنادا الى ما افرزته التجربة المغربية في هدا المجال فإنه ومن أجل دولة المؤسسات ، لابد من مأسسة هده المؤسسات دستوريا، عبر التنصيص عليها ، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي وغيره من المؤسسات (الوطنية).

ومن أجل ضمان الحماية المطلوبة لقيم المساوات، بين المواطنين المغاربة، بمختلف انتماءاتهم العقائدية واللغوية والثقافية،وهو ما يسدعي تنفيذ، وبالتالي المأسسة الدستورية، لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. في أفق القضاء على كل ما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسساتي .

- **الجهوية والتنظيم اللامركزي [1]**

فاستنادا الى مدكرتنا المرفقة والمقدمة في إطار النقاش العمومي الجاري حول الجهوية، فإننا نرى ان إصلاح وتعميق الجهوية بحكم داتي موسع ضمن الدستور يستمد مبرراته القوية من عاملين أساسيين:

العامل الأول: تعميق الديمقراطية وتسهيل التنمية: فالجهوية بحكم داتي موسع لا يجب أن تظهر فقط كاقتراح مفصل على مقاس الصحراء وسكانها. ففي إطار دستور ديمقراطي يضمن الحماية الدستورية للحقوق والحريات سيكون من المنطقي تجاوز الطابع الشكلي والمحدود للجهوية كما يقرها دستور 1996 والقانون المتعلق بالجهات (2 أبريل 1997) وتطبيقاته حتى اليوم.

العامل الثاني: العرض المغربي في حل قضية الصحراء سواء إزاء سكان الإقليم التي تسعى الأمم المتحدة إلى إيجاد حل نهائي للنزاع حوله والذي استمر حوالي ثلاثة عقود، أو إزاء المجتمع الدولي، حيث يمكن أن تقود الجهوية بحكم داتي موسع إلى نوع من تقرير المصير داخل مغرب ديمقراطي.

وبناء على ما سبق فإن التنظيم الدستوري الجديد للجهوية بحكم داتي موسع يتطلب توضيح عدد من النقاط:

[1] - أنظر مدكرتنا في هدا المجال رفقته

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@ yahoo.fr

*المبـــادئ العامـــة للجهوية:

تضمن تمتع هذه الجهوية والجماعات الترابية بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي في تدبير شؤونها وأن ينتخب سكان الجهة بالاقتراع العام المباشر برلمانا جهويا تنبثق عنه حكومة.

*اختصاصـــات الجهـــة بالدستور:

ودلك مع مراعاة القوانين والمخططات ذات الطابع الوطني بحيث يدخل في اختصاصات الأجهزة المسيرة للجهة بحكم داتي موسع إعداد وتبني ميزانية الجهة والمصادقة على حساباتها وإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة و التصميم الجهوي لتهيئة التراب والتعمير والسكنى وعدد من الاختصاصات المماثلة الموجودة في عدد من الأنظمة الديمقراطية مع إتاحة الفرصة لأجهزة الجهة بحكم داتي موسع أن تقترح على السلطات المركزية مشاريع أنظمة أساسية للجهات تهم تسمية الجهة أو مراجعة حدودها باتفاق مع الجهات المعنية الأخرى، أو تنظيم مؤسساتها أو توسيع اختصاصاتها أو تقليصها.

- السلطة القضائية :

استقلال سلطة القصاء يحتل موقعا هاما بدوره في قياس مدى قيام فصل للسلط قادر عن اعطاء النظام القضائي طابع التوازن بين السلط .
الدستور المغربي لا ينص على كون القضاء " سلطة " بل يعتبرفقط في الفصل 82 أن القضاء مستقل عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية " . كل الفصول الأخرى تفرغ هذه الاستقلالية من أي محتوى فعلي سبيل المثال ينص الفصل 83 :"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك " الذي يعتبر حسب الدستور الجزء القوي في السلطة التنفيذية ، كما ينص الفصل 86 :" يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء " يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 84) ، مما يستوجب النص على أن القضاء سلطة والغاء كل الفصول التي تمس باستقلاليته او تلك التي تفتح المجال للتأثير عليه سواء كهيئة او كأحكام .

- فصل الدين عن الدولة وقضية الهوية :

يتضح من قراءة الدساتير التي وضعت في المغرب من مشروع الدستور لسنة 1908 إلى دستور 1996 اقصاء الأمازيغية بشكل مقصود وممنهج كما يبرز الدين كقاعدة وخلفية لبناء الدولة .وتكفي اطلالة سريعة على ديباجة كل الدساتير لنخلص إلى هذا الاقصاء الممنهج ولخلط الدين بالدولة واظفاء البعد الروحاني على الدولة .

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@yahoo.fr

وهكذا فإن المفاهيم الدينية التي استعملت من دستور إلى آخر كالدولة الشريفة ، منهجها الشرعي هو المذهب المالكي ، الطاعة للامام الشريف وارث البركة الكريمة ، شخص السلطان مقدس ... الخ ، قد تختلف في شكل صياغتها ويبقى المضمون والهدف واحد : صبغ الدولة بالصبغة الدينية وإضفاء الطابع المقدس عليها .

أما عن علاقة الدساتير باللغة والثقافة والهوية والحضارة الأمازيغية فلا يكفي وصفها بعلاقة الإقصاء والتهميش بل إن الطائفية والعرقية والعنصرية تحكمت في صياغة التعبير عن البعد الهوياتي بأوجه مختلفة لكن العملة واحدة هي تهميش الأمازيغ والأمازيغية و الخلفية واحدة وهي ان الامازيغية بمقوماتها لا يمكن ان تجتمع مع دين ولغة الدولة.

فكم من مغربي كان يتكلم العربية في سنة 1908 حتى يشترط في مشروع دستور هذه المرحلة ، معرفة واتقان اللغة العربية قراءة وكتابة لتولي وظيفة من وظائف المخزن ومن يستوفي هذا الشرط لينتخب نائبا في مجلس الأمة ؟ لماذا تم التأكيد ، في دستور 1992 ، على أن المغرب جزء من المغرب العربي الكبير في حين أن دساتير1962 – 1970 – 1972 اقتصرت على عبارة المغرب الكبير ؟ أليست هذه جرأة من واضعي الدساتير للإعلان صراحة عن طمس الهوية الأمازيغية للمغرب وللمغاربة ومساس بالهوية الاصلية لشعوب المنطقة ؟

- <u>على مستوى حقوق الانسان:</u>

لازالت المنظومة التشريعية المؤطرة لاغلب المجالات لم تعرف التطور المأمول كما أنها لازالت في تعارض مع بعض ما تقره التشريعات الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وهو ما يجعل مطلب الملاءمة لازال مطروحا و بالحاح.

ان الاكتفاء بالتنصيص بديباجة الدستور على مبدأ احترام المغرب لحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا، فان تأثيره والعمل به يبقى رمزيا ولا يرقى الى المستوى الدي يمكن فيه للمعنيين العمل به كنص ملزم ما لم يتم افراد نص خاص به واقرانه بصيغة سمو التشريع الدولي على التشريع الوطني .

ويرجع سبب الميز والتمييز الممارس والدي لا زالت تكرسه العديد من التشريعات الوطنية سواء تجاه الامازيغ والمرأة ، والأقليات .... الى غياب الحماية الدستورية المطلوبة لمبدأ المساواة الكاملة، كما هو الشأن لمبدأ المساوات بين العربية والامازيغية والمساواة بين الجنسين في كافة الحقوق وغياب اية حماية لحقوق الجماعات بدل الاكتفاء فقط بحقوق الافراد .

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@ yahoo.fr

وعليه فإن أي مطلب دستور ديمقراطي ، من وجهة نظر الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة ، يجب أن يعتمد الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التالية :

أولا : اعتماد الديمقراطية كأساس لنظام الحكم يضمن السيادة للشعب باعتباره مصدر السلط، مع ما يترتب عن دلك من الغاء كافة الفصول التي تتعارض مع دلك .

ثانيا : اعتماد العلمانية بفصل الدين عن الدولة في تسيير شؤون الدولة .

ثالثا : اعتماد نظام الحكومات والبرلمانات الجهوية بحكم داتي موسع، واقرار الحق في تأسيس الأحزاب الجهوية

رابعا : اعتماد التعددية الحزبية والتنوع اللغوي و الثقافي في إطار وحدة الشعب المغربي .

خامسا : تجريم الدعوة للطائفية والعرقية والعنصرية .

سادسا : اعتماد اللغة الأمازيغية لغة رسمية .

سابعا : ملائمة الدستور مع ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . واعتبار هده الاخيرة اسمى عن التشريع الوطني .

ثامنا : تبني نظام الاقتراع المباشر في دورتين على كل الهيآت المنتخبة .
تاسعا : الغاء الغرفة الثانية

عاشرا :اقرار المساواة بين الامازيغية والعربية و المساوات في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والواجبات بين الرجل والمرأة. ومنع أي تمييز سواء بسبب الجنس او الدين او اللغة او الانتماء الاصلي .

اعتمد من طرف المكتب التنفيذي، في الرباط، بتاريخ 12 فبراير 2010.

✉63 , Rue Kaddi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - ☎🖷: 037200211– 0537726313

🖳Site Web: WWW.reseauamazigh.org -mail: azettamazighe@ yahoo.fr